قـرار رقـم ١٥١

باســـم الشـــعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقـرة (أ) من المـادة (٤٢) من الدستور الموقت وبناء على ماعرضه وزيـر الزراعـة .

قـرر مجلـس قيـادة الثـورة في جلسته المنعقدة بتاريـخ ٢٠-٣-١٩٧٢ .

اصـدار القانـون الآتـي : -

رقـم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

قـانـون

تنظيـم ذبـح الحيوانات

المادة الاولى - يقصد بالتعابير التاليـة لاغراض هذا القانـون المعاني المبينة ازاء كل منهـا .

الوزيـــر - وزيـر الزراعـــة .

الجهة المختصة - الدائرة البيطرية التابعة لـوزارة الزراعـة او دائرة الزراعـة في المكان الذي لا توجـد فيه دائـرة بيطريـة .

المادة الثانية - ١ - لا يجـوز ذبـح أناث الحيوانات التالية قبل بلوغها العمر المبين ازاء كل منها : -

أ - الغنم والماعـــز - ٥ ســنوات .

ب - البقر والجاموس - ٧ سنوات .

٢ - لا يجوز ذبـح الحوامل من أناث الحيوانات الـوارد ذكرها في الفقـرة (أ) من هـذه المـادة بتاتا .

المادة الثالثة ـ للوزير او من يخوله حظر ذبح ذكور الحيوانات التالية في المجازر اذا كان وزنها وهي حية يقل عن الوزن المبين ازاء كل منها ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .

١ ـ الغنم ـ ٢٠ كغم .

٢ ـ الماعز ـ ١٦ كغم .

٣ ـ البقر ـ ١٢٠ كغم .

٤ ـ الجاموس ـ ١٥٠ كغم .

المادة الرابعة ـ يستثنى مما ورد في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ذبح الحيوانات التي تقتضي الضرورة ذبحها على ان يكون الذبح بموافقة الجهة المختصة او بأشعارها .

المادة الخامسة ـ تضع الجهة المختصة يدها على لحوم الحيوانات التي تذبح خلافا لاحكام هذا القانون والبيانات الصادرة بموجب احكام المادة الثالثة منه وتبيعها وتسجل اثمانها امانات الى نتيجة الدعوى الجزائية .

المادة السادسة ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون مع مصادرة اثمان لحوم الحيوانات المبيعة بموجب المادة الخامسة منه دون الاخلال باية عقوبة اخرى تنص عليها القوانين الاخرى .

المادة السابعة ـ لوزير العدل باقتراح من الوزير تخويل رؤساء الوحدات الادارية سلطات جزائية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة ـ للوزير اصدار تعليمات لتسهيل احكام هذا القانون .

المادة التاسعة ـ يلغى قانون صيانة النعاج الحوامل رقم (٥) لسنة ١٩٤٦ .

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة ـ على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢١١٢ في ٢٦-٣-١٩٧٢

الاسباب الموجبة

لعدم كفاية النصوص القانونية النافذة حاليا في تنظيم ذبح الحيوانات بشكل يضمن صيانة الثروة الحيوانية ويراعي متطلبات الاقتصاد القومي حيث ان قانون صيانة النعاج الحوامل رقم (٥) لسنة ١٩٤٦ قد اقتصر على منع ذبح الحيوانات في الثلث الاخير من فترة الحمل فقط مما يجعله قاصرا عن تلبية الغايات المذكورة فقد شرع هذا القانون .